

وزارة المواصلات والاتصالات

**قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية**

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٢ بفرض رسوم موانئ على ناقلات البترول، وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته، وعلى قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن منح حق امتياز تشغيل وإدارة ميناء سلمان، وحق امتياز تشغيل وإدارة وتطوير ميناء خليفة بن سلمان، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرار الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

١- أجور القناة البحرية: الأجر التي تُحسب على جميع السفن - عدا السفن المستثناة بموجب أحكام هذا القرار - والتي تستخدم القنوات المؤدية إلى كافة الموانئ في مملكة البحرين أو الأرصفة الخاصة أو منطقة المخطاف.

٢- أجور المرفأ: الأجر التي تُحسب على جميع السفن - عدا السفن المستثناة بموجب أحكام هذا القرار - التي تدخل أو ترسو في حدود المياه الإقليمية لمملكة البحرين، دون أن ترسو في ميناء خليفة بن سلمان.

٣- أجور مناولة البضائع: الأجر التي تُدفع لشحن أو تفريغ البضائع في الأرصفة الخاصة أو مرفاق الميناء أو منطقة المخطاف أو أية مرافق أخرى.

٤- أجور الوقوف المؤقت (laid-up): الأجر التي تُدفع للوقوف المؤقت للمعدات البحرية أو السفن الأجنبية غير العاملة في مياه المملكة.

٥- **الطن النولي:** قياس وزن الطن بالметр المكعب الواحد أو بالألف كيلوجرام (١٠٠٠ كجم) أيهما أكبر.

٦- **الحمولة الطنية الإجمالية (GT):** الرقم الذي يتم حسابه من خلال الاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩، والذي يشير بصورة عامة إلى الوزن الإجمالي للسفينة.

٧- **اليوم:** يتم حسابه وفقاً للتقويم الميلادي.

مادة (٢)

تحدد الأجر المستحقة لشئون الموانئ والملاحة البحرية - باستثناء ميناء خليفة بن سلمان - على النحو المبين بجداول الأجور الحادية والعشرين المرافقة لهذا القرار.

مادة (٣)

يجب تقديم الوثائق والمستندات الخاصة بالسفينة وقائمة طاقم السفينة إلى شئون الموانئ والملاحة البحرية، وذلك قبل أربع وعشرين ساعة من وصول أو مغادرة السفينة، والتي تشمل (دون حصر) كل أو بعض ما يرد أدناه حسبما تقرره شئون الموانئ والملاحة البحرية:

- ١- بوليصة الشحن.
- ٢- بيان حمولة السفينة.
- ٣- البيان الجمركي للاستيراد أو التصدير.
- ٤- قائمة أغطية العناير (للسفن ذات العناير المتعددة).
- ٥- تقرير مسح غاطس السفينة.

مادة (٤)

يجب الحصول على موافقة شئون الموانئ والملاحة البحرية على كل عملية شحن أو تفريغ تم في الميناء، بما في ذلك الأرصفة الخاصة والمطاف (المرسى البحري)، وذلك كله دون الإخلال بحق شئون الموانئ والملاحة البحرية في اتخاذ الإجراءات المناسبة في حال مخالفة ذلك.

مادة (٥)

يجب على وكيل السفينة إخطار شئون الموانئ والملاحة البحرية بخطاب رسمي عند انتقال وكالة السفينة إلى وكيل آخر، ويجب على وكيل السفينة الجديد إخطار شئون الموانئ والملاحة البحرية بخطاب رسمي مبدياً فيه موافقته على انتقال وكالة السفينة إليه.

وفي حالة انتقال وكالة السفينة إلى وكيل آخر، تُحتسب الأجور المقررة لكل وكيل على حدة.

مادة (٦)

- أ- تُعفى السفن التالية من أجور المرفأ وأجور شهادة مغادرة السفينة وأجور الوقوف المؤقت (laid-up) وأجور إدارة حركة السفن (VTMS) وأجور القناة البحرية:
- ١- السفن التابعة لحكومة مملكة البحرين.
 - ٢- السفن العسكرية الأجنبية التي تقوم بزيارات بدعوة رسمية من حكومة مملكة البحرين.
 - ٣- اليخوت الخاصة.
- ب- تُعفى السفن المسجلة في مملكة البحرين والتي تعمل في المياه البحرينية لمدة تزيد على (٦) أشهر من أجور المرفأ وأجور إدارة حركة السفن (VTMS) وأجور القناة البحرية.

مادة (٧)

يلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية.

مادة (٨)

على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به بعد مرور ثلاثة أيامً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٣٩ هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠١٧ م

جداول الأجر

الجدول الأول

أجور المرفأ

٠٠١/- د.ب. لوحدة الحمولةطنية الإجمالية لكل يوم أو جزء من اليوم عن كل رحلة	السفن القادمة للحوض الجاف ومرافق التصليح المرخصة من قبل شئون الموانئ والملاحة البحرية
٠٠٤/- د.ب. لوحدة الحمولةطنية الإجمالية لكل يوم أو جزء من اليوم عن كل رحلة، مع خصم ٥٠٪ بعد ١٥ يوماً من رسو السفينة	السفن الأخرى

- لا تُحسب أجور المرفأ للسفن المتوجهة إلى ميناء خليفة بن سلمان أثناء فترة انتظارها في المياه الإقليمية لمملكة البحرين.

- تُحسب أجور المرفأ لكل سفينة بحسب اليوم الميلادي.

الجدول الثاني

أجور المرفأ للسفن العسكرية الأجنبية

٠٦٠/- د.ب. لوحدة الحمولةطنية الإجمالية	لغاية ٢٥٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
٠٥٥/- د.ب. لوحدة الحمولةطنية الإجمالية	٢٥٠١ - ٤٠٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
٠٥٠/- د.ب. لوحدة الحمولةطنية الإجمالية	٤٠٠١ - ٨٠٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
٠٤٥/- د.ب. لوحدة الحمولةطنية الإجمالية	٨٠٠١ - ١٢٠٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
٠٤٠/- د.ب. لوحدة الحمولةطنية الإجمالية	١٢٠٠١ - ١٦٠٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
٠٣٥/- د.ب. لوحدة الحمولةطنية الإجمالية	١٦٠٠١ وحدة حمولة طنية إجمالية فما فوق

- تحسب أجور الميناء لغواصة بحسب الحمولةطنية الإزاحية لها عندما تكون تحت سطح الماء.

الجدول الثالث**أجور القناة البحرية**

١٨/- د.ب. عن كل رحلة	لغاية ٥٠٠ وحدة حمولة طُنْيَّة إجمالية
٢٠/- د.ب. عن كل رحلة	١٠٠٠ - ٥٠١ وحدة حمولة طُنْيَّة إجمالية
٤٠/- د.ب. عن كل رحلة	٥٠٠٠ - ١٠٠١ وحدة حمولة طُنْيَّة إجمالية
٥٠/- د.ب. عن كل رحلة	١٠٠٠٠ - ٥٠٠١ وحدة حمولة طُنْيَّة إجمالية
٦٠/- د.ب. عن كل رحلة	٢٠٠٠٠ - ١٠٠٠١ وحدة حمولة طُنْيَّة إجمالية
٧٠/- د.ب. عن كل رحلة	٢٠٠٠١ وحدة حمولة طُنْيَّة إجمالية فما فوق

- تتحسب أجور القناة البحرية للسفن العسكرية الأجنبية بحسب الحمولة الطُنْيَّة الإزاحية.

الجدول الرابع**أجور الوقوف المؤقت (Laid-up)**

١/- د.ب. للметр المربع شهرياً	الوقوف المؤقت للمعدات
٠٠٨/- د.ب. لوحدة حمولة طُنْيَّة إجمالية لكل يوم أو جزء من اليوم	الوقوف المؤقت للسفن الأجنبية

الجدول الخامس

أجور امتحانات المرشدين وقائدي القاطرات

٣٧٥/- د.ب. للامتحان	عملي	امتحان المرشد البحري
٣٠٠/- د.ب. للامتحان	تحريري	
٣٠٠/- د.ب. للامتحان	شفهي	
٢٢٥/- د.ب. للامتحان	عملي	امتحان قائد القاطرة البحرية
٢٢٥/- د.ب. للامتحان	تحريري	
٢٢٥/- د.ب. للامتحان	شفهي	
١٥٠/- د.ب. لكل رخصة	إصدار رخص للمرشدين وقائدي القاطرات البحرية	
١٥٠/- د.ب. لكل رخصة	تجديد رخص المرشدين وقائدي القاطرات البحرية	
٤٠٠/- د.ب.	امتحان الإعفاء من الإرشاد وإصدار شهادة الإعفاء (عملي)	
٢٠٠/- د.ب.	امتحان الإعفاء من الإرشاد وإصدار شهادة الإعفاء (شفهي)	
٢٥٠/- د.ب. لكل شهادة	تجديد شهادة الإعفاء من الإرشاد	

- في حالة تخلف المرشد أو قائد القاطرة عن الحضور في الموعد المحدد للامتحان، يتم احتساب ما نسبته ٥٠٪ من أجور امتحانات المرشد البحري أو امتحانات قائد القاطرة البحرية بحسب الأحوال.

- لا تكون أجور التخلف عن الحضور للامتحان مستحقة الدفع في حال قيام المرشد البحري أو قائد القاطرة بإخطار شئون الموانئ والملاحة البحرية كتابياً قبل يومين على الأقل من الموعد المحدد مسبقاً لمرة واحدة فقط.

- تصدر شهادة الإعفاء من الإرشاد باسم القبطان ولسفينة معينة، وتكون صالحة لمدة اثني عشر شهراً.

- تصدر رخص المرشدين وقائدي القاطرات البحرية لمدة سنتين قابلة التجديد.

الجدول السادس

أجور الخدمات البحرية المتنوعة

٤٠/- د.ب. لكل رحلة	خدمة إدارة حركة السفن (VTMS)
١٥/- د.ب.	شهادة مغادرة السفينة
٢٠٠٠/- د.ب. سنويًّا	إيجار عوًامات ربط السفن
٦٠/- د.ب.	اعتماد مذكرة اعتراض (Note of Protest)
٥٠٠/- د.ب.	تصريح العمل للسفن الأجنبية
١٠٠/- د.ب.	تقديم طلب تصريح السفن الأجنبية للملاحة
١٠٠٠/- د.ب.	تصريح للسفن الأجنبية للملاحة في المياه الإقليمية (سنة واحدة كحد أقصى)
١٠٠ د.ب. شهريًّا	تمديد صلاحية تصريح السفن الأجنبية للملاحة (التي تقل مدتها عن سنة)
٢٠٠/- د.ب.	إعادة فحص السفن
٥٠/- د.ب.	تصريح طلاء اسم السفن الأجنبية
٥٠٠/- د.ب.	تصريح الشحن والتغليف العالمي
١٠٠ د.ب.	تصريح الفحص الفني تحت الماء
١٠٠ د.ب.	تصريح العمل الساخن (Hot Work Permit)
١٥٠/- د.ب.	تصريح صيانة المحركات
٢٠/- د.ب.	تصريح إنزال قوارب النجاة

- يكون طلب تصريح السفن الأجنبية للملاحة ساريًّا لمدة ٦٠ يومًا فقط من تاريخ تقديمه.

الجدول السابع

أجور تسجيل السفن

الفئة	وحدة حمولة طنية إجمالية	الحد الأقصى للأجور	الأجور المستحقة
الأولى	٥٠٠ - ١٥٠	-/١٠٠ د.ب.	١٠٠/- د.ب.
الثانية	١٠٠٠ - ٥٠١	-/١٥٠ د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة الأولى + ١٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنية إجمالية فوق الـ ٥٠٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
الثالثة	٥٠٠٠ - ١٠٠١	-/٣٠٠ د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة الثانية + ٥٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنية إجمالية فوق الـ ١٠٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
الرابعة	١٠٠٠٠ - ٥٠٠١	-/٤٠٠ د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة الثالثة + ٠٣٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنية إجمالية فوق الـ ٥٠٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
الخامسة	٢٠٠٠٠ - ١٠٠٠١	-/٦٠٠ د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة الرابعة + ٠٢٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنية إجمالية فوق الـ ١٠٠٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
السادسة	٥٠٠٠٠ - ٢٠٠٠١	-/٨٥٠ د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة الخامسة + ٠١٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنية إجمالية فوق الـ ٢٠٠٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
السابعة	أكثر من ٥٠٠٠٠		الحد الأقصى لأجور الفئة السادسة + ٠٠٤/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنية إجمالية فوق الـ ٥٠٠٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية

الجدول الثامن

أجور رخصة الملاحة البحرية

الفئة	وحدة حمولة طنية إجمالية	الحد الأقصى للأجر	الأجور المستحقة
الأولى	٥٠٠ - ١٥٠	١٠٠/- د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة الأولى + ١٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنية إجمالية فوق الـ ٥٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
الثانية	١٠٠٠ - ٥٠١	١٥٠/- د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة الثانية + ٠٥٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنية إجمالية فوق الـ ١٠٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
الثالثة	٥٠٠٠ - ١٠٠١	٣٠٠/- د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة الثالثة + ٠٣٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنية إجمالية فوق الـ ٥٠٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
الرابعة	١٠٠٠٠ - ٥٠٠١	٤٠٠/- د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة الرابعة + ٠٢٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنية إجمالية فوق الـ ١٠٠٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
الخامسة	٢٠٠٠٠ - ١٠٠٠١	٦٠٠/- د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة الخامسة + ٠١٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنية إجمالية فوق الـ ٢٠٠٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
السادسة	٥٠٠٠٠ - ٢٠٠٠١	٨٥٠/- د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة السادسة + ٠٠٤/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنية إجمالية فوق الـ ٥٠٠٠٠ وحدة حمولة طنية إجمالية
السابعة	أكثر من ٥٠٠٠٠		

الجدول التاسع

أجور الخدمات الإضافية لتسجيل السفن وشئون البحارة

٥٠/- د.ب.	شهادة إعفاء (Exemption Certificate)
٥٠٠/- د.ب.	شهادة استثناء (Dispensation Certificate)
٣٠/- د.ب.	إقرار بالاعتراف بشهادات الملاحين
١٠٠/- د.ب.	إصدار السجل الموجز للسفن (CSR)
١٠٠/- د.ب.	شهادة الحد الأدنى للطاقم
٢٠٠/- د.ب.	شهادة شطب السفينة
٥٠/- د.ب.	سجل البحارة
٥٠/- د.ب.	تسجيل أو فك الرهن للسفينة
١٠٠/- د.ب.	نقل ملكية السفينة
٢٠٠/- د.ب.	إصدار شهادة بديلة
١٥٠/- د.ب.	شهادة ترخيص للعمل في صيانة عوامات النجاة
٥٠/- د.ب.	شهادة كفاءة (Certificate Of Proficiency)
١٠٠/- د.ب.	شهادة أهلية (Certificate Of Competency)
١٠٠/- د.ب.	شهادة سلامة (Safety Certificate)
١٠٠/- د.ب.	شهادة إثبات ملكية
٥٠/- د.ب.	شهادات أخرى

الجدول العاشر

أجور إزالة المخلفات

١١/- د.ب. يومياً لكل حاوية لكل سفينة	السفن غير العسكرية
٦٦/- د.ب. يومياً لكل حاوية لكل سفينة	السفن العسكرية

الجدول الحادي عشر

أجور الأمن والسلامة

١٥/- د.ب.	تصريح سنوي لدخول المنطقة اللوجستية
١٠/- د.ب.	تصريح مؤقت لدخول المنطقة اللوجستية (ثلاثة شهور)
٨/- د.ب.	تصريح أسبوعي لدخول المنطقة اللوجستية
٢/- د.ب.	تصريح يومي لدخول المنطقة اللوجستية
١٠/- د.ب.	إصدار بدل فاقد للتصريح
١٠/- د.ب.	تصريح للعمل الآمن

الجدول الثاني عشر

أجور مناولة البضائع (استيراد/ تصدير) في ميناء سلمان والمرسى البحري (منطقة المخطاف)

١/- د.ب. لكل طن نولي	رسوم مناولة البضائع السائبة
٧٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	الشحن والتغليف في منطقة المخطاف

الجدول الثالث عشر

أجور المسافرين والرُّكَاب وطاقم السفينة العسكرية

٣/- د.ب. لكل راكب/مسافر	المسافر أو الراكب المدرج على قائمة المسافرين
٣/- د.ب. لكل راكب/مسافر	عضو طاقم السفينة العامل في السفن العسكرية الأجنبية

- بالنسبة للسفن العسكرية الأجنبية التي تتخذ ميناء سلمان ميناءها الرئيسي (مقرها) تُحسب أجور المسافرين والرُّكَاب عن أفراد الطاقم العاملين على تلك السفن مرة واحدة في الشهر، ولو لعدة زيارات.

الجدول الرابع عشر

أجور متنوعة

٣٠٠/- د.ب. في حالة الأولى	الإفصاح الخاطئ عن الأوزان أو القياسات أو عدد القطع أو السلعة
٦٠٠/- د.ب. في حالة التكرار	
١٥٠/- د.ب. لمرة الأولى	عدم الإعلان أو الإعلان الخاطئ أو التخزين الرديء أو التعبئة
٣٠٠/- د.ب. في حالة التكرار	الخطأة للبضائع الخطرة

الجدول الخامس عشر

أجور الأرصفة الخاصة (البضائع العامة)

٥٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	البضائع العامة - استيراد/ تصدير
١/- د.ب. لكل طن نولي	البضائع العامة - إعادة تصدير
٢٣/- د.ب. لكل وحدة	بضائع الدرجة - استيراد/ تصدير
٤٤/- د.ب. لكل وحدة لكل دورة كاملة	بضائع الدرجة - مسافة

الجدول السادس عشر

أجور الأرصفة الخاصة (البضائع السائبة - الصلبة)

٣٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	الرمل
٣٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	الإسمنت
٥٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	الأحجار الصغيرة (كنكري)
٥٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	مواد سائبة أخرى
٢٥٠/- لكل طن نولي	خام الحديد، وكريات الحديد، والبيوري، والألومنيا، والفحمة البترولي الأخضر:
١٢٥/- لكل طن متري	لغادة ٥٠٠٠ طن نولي أكثر من ٥٠٠٠ طن متري

- في حالة عدم تطابق الوثائق والمستندات المقدمة مع بعضها حول البضائع المبينة أعلاه يحتسب الحد الأقصى من أجور المناولة.

الجدول السابع عشر

أجور الأرصفة الخاصة (البضائع السائبة - السائلة)

تحتسب أجور البضائع السائبة - السائلة على أساس نسبة حمولة البضاعة المحمّلة مقابل الوزن الساكن لحمولة السفينة، وذلك على النحو الآتي:

٠١٥/- - لكل وحدة حمولة طنية إجمالية	لغاية .٢٠%
٠٢٣/- - لكل وحدة حمولة طنية إجمالية	.٢٠-٢١%
٠٣١/- - لكل وحدة حمولة طنية إجمالية	.٤٠-٣١%
٠٣٩/- - لكل وحدة حمولة طنية إجمالية	.٥٠-٤١%
٠٤٥/- - لكل وحدة حمولة طنية إجمالية	.٦٠-٥١%
٠٥٣/- - لكل وحدة حمولة طنية إجمالية	.٧٠-٦١%
٠٦١/- - لكل وحدة حمولة طنية إجمالية	.٨٠-٧١%
٠٦٨/- - لكل وحدة حمولة طنية إجمالية	.٩٠-٨١%
٠٧٦/- - لكل وحدة حمولة طنية إجمالية	.١٠٠-٩١%

- تشمل البضائع السائبة - السائلة كلاً من المواد الكيماوية والمواد الهيدروكربونية والمواد البتروكيماوية والغاز الطبيعي المسال والغازولين وأية منتجات نفطية أو غير نفطية سائلة أخرى.

الجدول الثامن عشر

أجور الخدمات الإدارية الأخرى

١٠٠/- د.ب.	تقديم طلب الترخيص
١٥/- د.ب.	إصدار بدل فاقد للترخيص

الجدول التاسع عشر

أجور تراخيص تشغيل الموانئ والأرصفة الخاصة

تحسب أجور تراخيص تشغيل الموانئ والأرصفة الخاصة حسب طول الرصيف، طبقاً لما يلي:

٥٥٠/- د.ب.	لغاية ٥٠ متراً
٨٠٠/- د.ب.	من ٥١ متراً - ١٠٠ متراً
١٠٠٠/- د.ب.	من ١٠١ أمتار - ١٥٠ متراً
١٠٠٠/- د.ب. + ٢/- د.ب. لكل متر إضافي فوق الـ ١٥٠ متراً	ما فوق ١٥٠ متراً
٤٠٠/- د.ب. عن كل يوم أو جزء من يوم	الزيارة الميدانية لتقدير الأرصفة

- تكون مدة صلاحية التراخيص المذكورة سنتان.
- يكون أجر تجديد التراخيص هو ذات الأجر المستحق على التراخيص.

الجدول العشرون

أجور التراخيص التجارية للموانئ والخدمات البحرية

٥٥٠/- د.ب.	ترخيص وكيل السفن (الخطوط الملاحية)
٥٥٠/- د.ب.	ترخيص وكيل الشحن
٥٥٠/- د.ب.	ترخيص وكيل تموين السفن
٥٥٠/- د.ب.	ترخيص وكيل خدمات الشحن والتغليف
٥٥٠/- د.ب.	ترخيص خدمات نقل الركاب البحري
٢٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات تدوير السفن
١٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات الإرشاد
١٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات القطر
١٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات المساعدات الملاحية
٢٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات بناء وتصليح السفن
١٢٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات إدارة السفن
٢٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات تزويد السفن بالماء والوقود
٨٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات مسح الوحدات البحرية

- يكون أجر تجديد الترخيص هو ٥٠٪ من الأجر المستحق على الترخيص.

الجدول الحادي والعشرون

أجور الخدمات الفنية وساعات العمل الإضافية

٤٠٠/- د.ب.	طلب تحديد موقع العلامات البحرية
٤٠٠/- د.ب.	شهادة اعتماد الميزان للإفصاح عن الوزن الإجمالي للحاويات (VGM)
٤٠٠/- د.ب.	إعادة تقييم الأرصفة الخاصة (بحسب الطلب)
٥٠/- د.ب. لأول ثلاثة ساعات و-١٥/- د.ب. لكل ساعة بعد ذلك	تشغيل الموظف خارج أوقات العمل الرسمية